

قانون

صادر في ١٤/١٢/١٩٥٩

اجازة ابرام اتفاق تيس التصنيف الدولي للسلع

هذا القانون نشرهما المكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية في عام ١٩٣٥.

٥ - وهاتان اللائحتان قالبتان للتعديل والاكتفاء من قبل لجنة الخبراء المؤلفة بمقتضى احكام المادة الرابعة من هذا الاتفاق، ووفقاً للأصول المحددة في تلك المادة.

٦ - يوضع التسويق باللغة الفرنسية، ويمكن، بناءً على طلب كل بلد عضو، تنشر ترجمة وسمية بلغة ذلك البلد بواسطة المكتب الدولي بالاتفاق مع الادارة الوطنية على أن يقتصر اسم كل انتاج أو خدمة يدرج فيها لائحة المنتجات والخدمات بالرقم المترتب على كل منتج أو خدمة، على الرقم المترتب على كل منتج أو خدمة يدرج فيها لائحة المنتجات والخدمات باللغة الفرنسية، وذلك بالإضافة إلى الترجمة إليها.

المادة ٦ - مع الاحفاظ بالموارد التي يقر هذا الاتفاق فإن مدى النطاق تطبيق التسويق الدولي كل بلد عضو، هو الذي يوليه إياه هذا البلد، وعلى هذا فالتسويق الدولي لا يلزم البلدان المتعاقدة إلا من حيث تقييم نطاق سياسة العلامة ولا من حيث الاعتراض على علامات الخدمات.

٧ - يحتفظ كل بلد عضو بحق تطبيق التسويق الدولي للمنتجات والخدمات كنظام اساسي او كنظام مسا

٨ - تدرج ادارات المكتب المتعاقدة الشهادات والنشرات الرسمية المتعلقة بتسجيل العلامات ارقاب الابواب التسويق الدولي التي تعود اليها المنتجات والخدمات سجلت العلامات من اجلها.

٩ - ان وجود سمية ما في الائحة الابجدية للمنتجات والخدمات لا يمس بشيء الحقوق التي يمكن ان تكون مرتبطة على هذه الشمية.

المادة ٩ - احتجزت لدى المكتب الدولي لجنة خبراء

اقر مجلس التوقيع

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه
ماده وحيدة - اجاز للحكومة ابرام اتفاق الموقع في
بيسان بتاريخ ١٥ حزيران سنة ١٩٥٧ للتصنيف الدولي
للسلع والمنتجات والخدمات العامة للعلاقات الفارقة

يعمل بهذا القانون فور شره

الذوق في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٥٩
الامضاء: فؤاد شهاب

اتفاق تيس
المتعلق بالبيان الدولي للمنتجات والخدمات
التي تتوضع عليها علامات الصناعة والتجارة
ووقع بتاريخ ١٥ سنة ١٩٥٧

المادة ١٩٥٩ - تألف البلدان التي يطبق فيها هذا اتفاق
اتحاداً خاصاً *

١ - هي تبني في تسجيل العلامات تيشينا موحداً
المنتجات والخدمات.

٢ - ويتألف هذا التسويق من:

أ - لائحة لابواب التي يتضمنها التسويق.

ب - لائحة ابجدية للمنتجات والخدمات، مع بيان الابواب
التي ادرجت فيها.

٤ - ان لائحة ابواب التسويق والائحة الابجدية للمنتجات

قرار آخر، لا يمكن لهذه النفقات ان تتجاوز مبلغ ٤٠٠٠٠ فرنك ذهب في العام (١).

٢ - لا تتضمن النفقات المنصوص عليها في المادة الخامسة للفقرة الاولى، الاكلاف العائدة لاعمال مؤتمرات المتداوين المفوضين، ولا الاكلاف التي يمكن ان تسببها الاعمال الخاصة او التشرفات الصادرة وفقا لقرارات اي مؤتمر، وهذه الاكلاف التي لا يمكن ان يتجاوز مقدارها السنوي مبلغ ١٠٠٠٠ فرنك ذهبي (١) تتحملها البلدان المتعاقدة وفقا للشروط المحددة في الفقرة الاولى المدرجة اعلاه.

٣ - يمكن، عند الحاجة، زيادة مبلغ النفقات المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية، بقرار من البلدان المتعاقدة، او بقرار من احد المؤتمرات المنصوص عليها في المادة ٨، ويصبح مثل هذه القرارات معمولا به اذا نال موافقة اربعة اخماس البلدان المتعاقدة.

المادة ٦ - ١ - يخضع هذا الاتفاق للابرام وتوقيع وثائق ابرامه في باريس في مهلة لا تتجاوز ٣١ كانون الاول سنة ١٩٦١، وتبلغ حكومة الجمهورية الفرنسية حكومات البلدان الاجنبية المتعاقدة، ابرام كل دولة للاتفاق مع تاريخه والتصرّفات التي قد ترقق به.

٢ - يقبل انتساب دول اتحاد حماية الملكية الصناعية غير الموقعة على هذا الاتفاق وفقا لاحكام المادة ١١، الفقرة الثانية، بناء على طلبها وبالشروط المنصوص عليها في المادة ١٦ من اتفاق باريس لحماية الملكية الصناعية.

٣ - ان البلدان التي لا توافق باسمها وثائق الابرام حلال المهلة المحددة في الفقرة الاولى قبل انضمامها الى هذا الاتفاق بمقتضى احكام المادة ١٦ من اتفاق باريس لحماية الملكية الصناعية.

المادة ٧ - يصبح هذا الاتفاق نافذا بين البلدان التي تبرمه او تضم اليه بعد انتهاء شهر من تاريخ ايداع وثائق الابرام او ابلاغ الانضمام، من قبل عشرة بلدان على الاقل، ويكون للاتفاق نفس ما لاتفاق باريس لحماية الملكية الصناعية من قوة وار.

المادة ٨ - ١ - يخضع هذا الاتفاق لمراجعات دورية، في سبيل ادخال التحسينات المتوجة اليه.

(١) هذه الوحدة النقدية هي الفرنك المؤلف من مائة سنتيم، بوزن ٣١ جرام ويعادل ٣٠٠٠ تمسيرات انجليزية يمتصها بـ ٣٠٠٠ جرام.

مهمتها البت في جميع التعديلات او الاضافات التي تتناول التنسيق الدولي للمتاجرات والخدمات. يمثل في لجنة الخبراء كل بلد متعاقد، وتنظم اعمال اللجنة بمقتضى نظام رأسي يتحدد باكثرية البلدان الممتنعة. ويتمثل المكتب الدولي في اللجنة.

٢ - يجب ان توجه اقتراحات التعديل او الاضافة من قبل ادارات البلدان المتعاقدة الى المكتب الدولي الذي يحيلها الى اعضاء لجنة الخبراء قبل شهرين على الاقل من الجلسة التي ستدرس خلالها اللجنة تلك المقترنات.

٣ - تتخذ قرارات اللجنة المتعلقة بالتعديلات التي تتناول التنسيق بالجماع المعاقدة ويفهم بالتعديل نقل اسم الانتساج من باب الى اخر او احداث باب جديد يقتضي مثل هذا القول.

٤ - وتحتاج قرارات اللجنة المتعلقة بالاضافات التي تتناول التنسيق بالاكثرية المسيطرة للبلدان المعاقدة.

٥ - والخبراء الخواص في ان يدلوا برأائهم خطيا او في ان يفروضوا بصلاحتهم حبلاً بدلاً اخر.

٦ - وفي حال عدم تعيين احد البلدان حبلاً لقتله، او في حال عدم اذلاء الخبراء المعين برأيه خلال المهلة التي تحدده لذلك بمقتضى احكام النظام الداخلي، فإن البلدان العلائق يعتبر موافقا على قرار اللجنة.

المادة ٤ - ١ - يبلغ المكتب الدولي جميع التعديلات والاضافات المقررة من قبل اللجنة الى ادارات البلدان المعاقدة، وتصبح القرارات المتعلقة بالاضافات سارية المفعول، اعتبارا من استلام التبليغ امام المكتب بالتعديلات، فتصبح سارية المفعول خلال مدة ستة اشهر اعتبارا من تاريخ ارسل لتبلغ.

٢ - ان المكتب الدولي، باعتبار تنسيق المتاجرات والخدمات مسؤوليته، يدخل في هذا التنسيق والتعديلات والاضافات التي تصبح سارية المفعول.

ويعلن عن التعديلات والاضافات في محطة «الملكية الصناعية» والعلمات الدولية».

المادة ٥ - ١ - تتحمل البلدان المعاقدة النفقات التي ستكلدها المكتب الدولي في سبيل تطبيق هذا الاتفاق وفقا للشروط المحددة في المادة ١٣، الفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من اتفاق باريس لحماية الملكية الصناعية، و حتى

المادة ١٠ - تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة ١٦ مكرر من اتفاق باريس لحماية الملكية الصناعية.

المادة ١١ - يوقع هذا الاتفاق على سخة واحدة تورع في محفوظات وزارة الشؤون الخارجية للجمهورية الفرنسية، وتبلغ صورة مصدقة طبق الأصل، بالطرق الدبلوماسية، إلى كل من حكومات البلدان المتعاقدة.

٢ - يبقى هذا الاتفاق معروضاً لتوقيعه من قبل اعضاء اتحاد حماية الملكية الصناعية لغاية ٣١ كانون الأول سنة ١٩٥٨، أو حتى وضعيه موضع التنفيذ اذا سبق وضعه موضع التنفيذ ذلك التاريخ اثباتاً لذلك فان الممثلين المفوضين الموقعين ادناه قد وقعوا هذا الاتفاق.

حرر في نيسان على سخة واحدة في ١٥ حزيران سنة ١٩٥٧.

٢ - ويكون كل من هذه المراجعات موضوع مؤتمر يعقد في أحد البلدان المتعاقدة، ويحضره مندوبو هذه البلدان.

٣ - تعد ادارة البلد الذي سينعقد فيه المؤتمر بمساعدة المكتب الدولي، اعمال ذلك المؤتمر.

٤ - يحضر مدير المكتب الدولي جلسات المؤتمر ويشارك في المناقش بدون صوت مرجع.

المادة ١٩ - **١** - لكل من البلدان المتعاقدة ان يتعهد بهذا الاتفاق باشعار خطى الحكومة الاتحاد السويسري.

٢ - ولا يكون لهذا القرض الذي تعده الحكومة المذكورة على جميع البلدان الأخرى المتعاقدة أي مفعول إلا بالنسبة للبلد الذي قام به، وبعد اثنى عشر شهراً من استلام اشعار التفاصي الموجه لحكومة الاتحاد السويسري، ويبقى الاتفاق نافذاً بالنسبة للبلدان الأخرى المتعاقدة.